



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في المعاملات المالية
بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

اليسع بن خالد بن ناصر الفارسي

الرقم الجامعي:

٢٠١٢١٨١

إشراف:

د. عمرو محمد غانم

العام الجامعي:

١٤٤٤/١٤٤٥ هـ

٢٠٢٣/٢٠٢٤ م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية
قسم الفقه وأصوله

قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في المعاملات المالية
بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:
اليسع بن خالد بن ناصر الفارسي

الرقم الجامعي:
٢٠١٢١٨١

إشراف:
د. عمرو محمد غانم

العام الجامعي:
١٤٤٤/١٤٤٥ هـ
٢٠٢٣/٢٠٢٤ م

Sultanate of Oman

College of Shari'a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

عنوان البحث

الفصل :

اسم الطالب :

الرقم الجامعي :

التخصص :

التوقيع :

اسم المشرف :

التوقيع :

اسم المناقش :

تاريخ المناقشة : / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالب: اليسع بن خالد بن ناصر الفارسي الرقم الجامعي: ٢٠١٢١٨١
بأن بحثي المقدم للمناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيء من بحوث الآخرين.
وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة
العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك..
والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الشكر والتقدير

ومن منطلق (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا البحث المتواضع.

وأخص بالشكر الجزيل الدكتور عمرو غانم على كل ما بذله من جهد في مساعدتي وإرشادي فيما يخص هذا وعلى انتقاداته البناءة لجهود هذا البحث.

وكذلك أخص بالذكر أُمِّي وأبي اللذين علماني معنى الصبر والإرادة والتفائل حتى أنعم بفرحة الوصول والإنجاز، وتجاوز كل العقبات مهما كانت صعبة.

ملخص البحث

○ عنوان البحث: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في المعاملات المالية.

○ اسم الباحث: اليسع بن خالد بن ناصر الفارسي.

○ موجز البحث:

تناول هذا البحث قاعدة من القواعد الخمس الكبرى ألا وهي قاعدة الأمور بمقاصدها، وقد تكون البحث من ثلاثة فصول، وقد تحدث الفصل الأول عن مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها وأدلتها وأهميتها، وتحدث الفصل الثاني عن حجية قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها والمستثنى منها، وتحدث الفصل الثالث والأخير عن تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات المالية، وقد اختص البحث في عقود المعاوضات وعقود التبرعات وعقود التوثيقات وعقود الأمانات.

○ أهم نتائج البحث:

١. إن قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد الخمس الكبرى والتي تساعد على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها بشكل صحيح.
٢. أن قاعدة الأمور بمقاصدها تندرج تحتها الكثير من القواعد والفروع الفقهية.
٣. أن هناك مستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها، فيحكم فيها بخلاف مقصد المكلف.
٤. أن تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات المالية واسعة ومتنوعة، تشمل جميع جوانب المعاملات المالية.

المحتويات

المقدمة	ح
الفصل الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها وأهميتها وأدلتها	١
المبحث الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها وأهميتها	٢
المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها	٢
المطلب الثاني: مفهوم القصد والنية	٦
المطلب الثالث: أهمية القاعدة	٩
المبحث الثاني: أدلة القاعدة	١٠
المطلب الأول: دليلها من القرآن الكريم	١٠
المطلب الثاني: دليلها من السنة النبوية	١٣
الفصل الثاني: حجية قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها	١٧
المبحث الأول: حجية قاعدة الأمور بمقاصدها	١٨
المطلب الأول: الخلاف في حجية القاعدة الفقهية	١٨
المطلب الثاني: الراجح في حجية القواعد وبيان حجية قاعدة الأمور بمقاصدها	٢٠
المبحث الثاني: القواعد المندرجة تحتها	٢١
المطلب الأول: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني	٢١
المطلب الثاني: قاعدة مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في الحلف فعلى نية المستحلف ..	٢٣
المطلب الثالث: قاعدة إن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية إلا بالنية ...	٢٥
المطلب الرابع: قاعدة هل النية تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟	٢٦
المطلب الخامس: قاعدة النية لازمة للعبادات الحاضرة وغير الحاضرة	٢٩

المبحث الثالث: المستثنى من قاعدة الأمور بمقاصدها	٣٠
المطلب الأول: أمور لا تحتاج إلى نية	٣٠
المطلب الثاني: أمور يحكم بها بخلاف ما نواه	٣١
الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات المالية	٣٤
المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في عقود المعاوضات والتبرعات	٣٥
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عقود المعاوضات	٣٥
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في عقود التبرعات	٣٧
المبحث الثاني تطبيقات القاعدة في عقود التوثيقات والأمانات	٤٤
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عقود التوثيقات	٤٤
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في عقود الأمانات	٤٥
الخاتمة	٤٧
فهرس الآيات	٤٨
فهرس الأحاديث	٥٠
قائمة المصادر والمراجع	٥٢

قائمة الرموز والاختصارات

رمز الاختصار	معنى الاختصار
د.ت	بدون تاريخ النشر
د.ط	بدون رقم الطبعة
د.م	بدون مكان النشر

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فإن لكل علم قواعد وأسس يقوم عليها، فلذلك سعى الفقهاء لوضع وتدوين أسس وقواعد للفقه الإسلامي، وكما أن الوقائع والحوادث تتجدد بتغير الزمان والمكان، والإحاطة بجميع الفروع فيه مشقة وعسر، فاتفقوا على خمس قواعد رئيسة، استخلصوها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وتسمى بالقواعد الخمس الكبرى، وقد وضعت لكي تجمع الشتات في الفروع، وقد وضعت في ألفاظ موجزة يسيرة؛ لتسهل على المتعلم والعالم حفظها واستحضارها، وهي: قاعدة الأمور بمقاصدها، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة العادة محكمة.

وفي هذا البحث سأقتصر على القاعدة الأولى وهي قاعدة الأمور بمقاصدها؛ لما لها من أهمية كبرى في الحكم على أفعال المكلفين، وهي من أهم القواعد الفقهية الكبرى، وسنوضح في هذا البحث مفهوم القاعدة وأهميتها وأدلتها وحجيتها والقواعد المدرجة تحتها والمستثنى منها، ومن ثم سنورد بعض تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية.

عنوان البحث: قاعدة الأمور بمقاصدها وتطبيقاتها في المعاملات المالية

سبب اختيار الموضوع:

لمعرفة كيفية تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات المالية

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- ❖ ما المقصود بقاعدة الأمور بمقاصدها؟
- ❖ ما هي أدلة قاعدة الأمور بمقاصدها وما مدى حجيتها
- ❖ ما هي القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها؟
- ❖ كيف يتم تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات المالية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى:

- ❖ معرفة المقصود من قاعدة الأمور بمقاصدها
- ❖ التعرف على أدلة وحجية قاعدة الأمور بمقاصدها
- ❖ معرفة القواعد المندرجة تحت قاعدة الأمور بمقاصدها
- ❖ التعرف على كيفية تطبيق قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات المالية

الدراسات السابقة:

- القواعد الفقهية عند الإباضية: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية: للباحث الدكتور مصطفى بن حمو أرشوم.

بحث: في مجال القواعد الفقهية، جاء في ست مجلدات ومجلد للفهارس، وهو من ضمن سلسلة القواعد الفقهية الإباضية، وقد تحدث عن القواعد الفقهية في دراسة نظرية تحليلية تطبيقية.

سنة النشر: ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

- القواعد الفقهية الإباضية دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية الإسلامية: للباحث الدكتور محمود مصطفى آل هرموش.

بحث: في مجال القواعد الفقهية، جاء في سبع مجلدات، وهو من ضمن سلسلة القواعد الفقهية الإباضية، وقد تحدث في البحث عن القواعد الفقهية الإباضية مقارنة بالمذاهب الأخرى،

سنة النشر: ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

والملاحظ من الدراسات السابقة أن جميعها كانت عامة لكل القواعد ولم تقتصر على قاعدة معينة مع التفصيل فيها.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها مفهومها وأهميتها وأدلتها

المبحث الأول: مفهوم القاعدة وأهميتها

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الثاني: مفهوم القصد والنية

المطلب الثالث: أهمية القاعدة

المبحث الثاني: أدلة القاعدة

المطلب الأول: دليلها من القرآن الكريم

المطلب الثاني: دليلها من السنة النبوية

الفصل الثاني: حجية قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها

المبحث الأول: حجية القاعدة

المطلب الأول: الخلاف في حجية القاعدة الفقهية

المطلب الثاني: الراجح في حجية القواعد وبيان حجية قاعدة الأمور بمقاصدها

المبحث الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المطلب الأول: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

المطلب الثاني: قاعدة مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في الحلف فعلى نية المستحلف

المطلب الثالث: قاعدة إن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية إلا بالنية

المطلب الرابع: قاعدة هل النية تخصص اللفظ العام أو تعمم اللفظ الخاص؟

المطلب الخامس: قاعدة النية لازمة للعبادات الحاضرة وغير الحاضرة

المبحث الثالث: المستثنى من قاعدة الأمور بمقاصدها

المطلب الأول: أمور لا تحتاج إلى نية

المطلب الثاني: أمور يحكم بها بخلاف ما نواه

الفصل الثالث: تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في عقود المعاوضات والتبرعات

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عقود المعاوضات

(البيع والإجارة)

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في عقود التبرعات

(الهبة والوصية والوكالة)

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة في عقود التوثيقات والأمانات

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عقود التوثيقات

(الحوالة والكفالة)

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في عقود الأمانات

(اللقطة والوديعة)

خاتمة

الفصل الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها وأهميتها وأدلتها

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم القاعدة وأهميتها

المبحث الثاني: أدلة القاعدة

المبحث الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها وأهميتها

تحدثت في هذا المبحث عن مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها وأهميتها، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب: تحدث الأول عن معنى مفردات القاعدة وعن المعنى الإجمالي للقاعدة ، أما الثاني فتحدثت النية وما يتعلق بها من إشكالات، ثم اختتمت المبحث بالمطلب الثالث الذي تحدثت عن أهميته القاعدة.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

سأبين في هذا المطلب معنى كل مفردة من مفردات قاعدة الأمور بمقاصدها ثم المعنى الإجمالي.

١. مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها الإفرادي

أولاً: معنى القاعدة

لغةً: القاعدة أصلها من قعد، وتأني بمعان عدة نذكر منها ^(١):

أ. الأساس، تقول قاعدة البيت -أي- أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ

الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة:

١٢٧]، والأساس هو المقصود هنا.

ب. القواعد جمع قاعد وهي: المرأة المسنة التي انقطع عنها الحيض، كما في قوله تعالى:

﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠].

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، (دار صادر: بيروت، ١٤١٤هـ)، ج ٣، ص ٣٦١، فصل: القاف.

اصطلاحًا: انقسم العلماء في تعريف القاعدة إلى مذهبين:

المذهب الأول: سلك هذا المذهب في تعريفه للقاعدة إلى أن الأصل في القاعدة أن تكون كلية تنطبق على جميع أجزائها، ومن سلك هذا المذهب:

١. السالمي، وعرف القاعدة بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جزئيات موضوعها، وتسمى تلك الجزئيات فروعاً، واستخراجها منها تفرعاً))^(٢).

٢. الجرجاني، فقد عرف القاعدة بأنها: ((قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها))^(٣).

٣. التفتازاني، تعريفه للقاعدة: ((حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه))^(٤).

المذهب الثاني: نظر هذا المذهب في تعريفه للقاعدة إلى مراعاة ضرورة الالتفات إلى الفروع التي تخرج عن القاعدة، فقالوا بأن القاعدة تنطبق على أغلب جزئياتها وليس كل جزئياتها، ومن ذهب إلى هذا المذهب:

١. السبكي: فقد عرفه القاعدة بأنها: ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها))^(٥).

٢. الحموي: فقد عرفه القاعدة بأنها: ((حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه))^(٦).

(٢) السالمي، نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم، **طلعت الشمس**: عمر حسن القيام، (مكتبة الإمام السالمي: سلطنة عمان، ٢٠١٠م)، ج ١، ص ٧٤. (د.ط.).

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، **كتاب التعريفات**، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ص ١٧١، باب: القاف.

(٤) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر: مصر، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م)، ج ١، ص ٤٣.

(٥) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ج ١، ص ١١.

(٦) الحموي، أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٥١.

ثانيا: معنى الأمور

لغة: الأمور جمع مفردة الأمر، ويأتي بمعان عدة، منها (٧):

أ. يأتي بمعنى: طلب الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

ب. ويأتي بمعنى: الشأن والحال، وهو المراد هنا وكما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ

الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٢٨].

اصطلاحاً: المقصود بالأمور هنا هو: ((هو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها)) (٨)، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ١٥٤].

ثالثاً: المقاصد

لغة: مقاصد جمع مفرد ما مقصد، ويأتي بمعنى:

أ. القصد: من قصد، وتعني: توجه (٩)، تقول: قصدت الطريق -أي- توجهت إليه.

ب. ويأتي القصد بمعنى: النية (١٠)، وهذا هو المراد هنا.

اصطلاحاً: ((هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل)) (١١).

(٧) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط ٤، (مكتبة الشروق الدولية: مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج ١، ص ٢٦ باب: الهمزة.

(٨) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط ١، (دار الفكر: دمشق، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج ٣، ص ٦٣.

(٩) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٣٨، باب: القاف.

(١٠) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٦٥، باب: النون.

(١١) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط ١، (دار الفضيلة: القاهرة) ج ٣، ص ٩٦، باب: القاف. (د.ت).

٢. مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها الإجمالي

أولاً: مفهوم قاعدة الأمور بمقاصدها

لم يورد الفقهاء تعريف لقاعدة الأمور بمقاصدها بالمعنى الإجمالي وإنما اكتفوا بالمفهوم الفردي للقاعدة، ويمكن القول بأن تعريفها اللغوي هو أساسها الاصطلاحي^(١٢)، وقد شرحت مجلة الأحكام العدلية مدلول القاعدة بقولها: ((الأمور بمقاصدها تعني: أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر))^(١٣).

ثانياً: شرح مفهوم القاعدة

أن الحكم الشرعي يتوقف على قصد المكلف، فكل الأفعال والأقوال التي تصدر عن الشخص يترتب حكمها وفق مقصده في تلك الأفعال والأقوال.

مثال توضيحي: (شرب الخمر)

فلو كان مقصد الشخص السكر فهذا غير جائز، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"^(١٤)، أما إذا كان شرب الخمر مقصده الاضطراب كإزالة الغصة فهذا جائز لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فقد دلت الآية على جواز فعل الشيء المحرم في حالة الاضطراب، فكما نرى أنه باختلاف القصد يختلف حكم الفعل، وهذا هو المقصود من القاعدة.

(١٢) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ/

٢٠٠٣م)، ج ١، ص ١٢٤.

(١٣) مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، نور محمد، (كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي)، ص ١٦، (د.ط) (د.ت).

(١٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٣٩، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، (دار ابن كثير، دار اليمامة: دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ج ١، ص ٩٥.

المطلب الثاني: مفهوم القصد والنية

فكما ذكرنا أن القصد يأتي بمعنى النية وهو المعنى المراد من القاعدة، فلذلك جاء هذا المبحث مبينا لأهم ما يتعلق بالنية من إشكالات.

أ. مفهوم النية ومحلها

أولاً: مفهوم النية

النية في اللغة: تأتي بمعنى القصد^(١٥) كما بينا سابقا

النية في الاصطلاح: قد عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، نذكر منها:

١. النية هي: ((قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل)).^(١٦)

٢. النية هي: ((توجه القلب نحو الفعل ابتغاء وجه الله)).^(١٧)

٣. النية هي: ((عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى)).^(١٨)

ثانياً: محل النية

النية محلها القلب فلا يشترط على المكلف النطق بها، ولا يكتفي بالنطق بها دون القلب، فإذا اختلف النطق عما في القلب فالعبرة بما في القلب، كما في حادثة عمار بن ياسر رضي الله عنه، حين نطق كلمة الكفر مكرهاً، فذهب باكيًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عما فعل، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم: ((وكيف تجد قلبك))، فقال عمار: مطمئن بالإيمان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((فإن عادوا فعد))، وقد نزلت في ذلك آية:

(١٥) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٣٤٨، فصل: النون.

(١٦) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢، (شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)، ج ١، ص ١٠٥.

(١٧) السالمي، عبدالله بن حميد بن سلوم، معارج الآمال، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، (وزارة التراث القومي والثقافة:

سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ج ١، ص ٢١٢. (د. ط).

(١٨) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة مختصة من وزارة العدل بالسعودية، ط ١،

(وزارة العدل: المملكة العربية السعودية، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) / (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م))، ج ٢، ص ٢٤١.

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

ب. القصد من النية

شرعت النية في العبادات لمقصدين اثنين ^(١٩):

١. لتمييز العبادات عن العادات: فكثير من العبادات مشابهة للعديد من العادات، فمثلاً: النية تميز بين من يريد الصوم لأجل العبادة وأداء الفريضة وبين من يصوم لأجل الحماية أو للتداوي، وكذلك من يريد الاغتسال بنية التطهر من الحدث أو بنية تبريد الجسم، فبذلك تمييز العبادات عن العادات مع أن الفعل نفسه.
٢. لتمييز العبادات بعضها من بعض: ويكون ذلك بتمييز الفرض عن النفل أو النذر وغيرها، فكلها عبادات لكن مراتبها اختلفت باختلاف النية، فالصلاة أو الحج أو غيرها من العبادات تكون بنفس الأداء لكن اختلفت رتبها باختلاف النية.

مسألة: هل جميع العبادات تحتاج إلى نية

العبادات التي لا تلبس بالعبادات لا تحتاج إلى نية، فـ ((الإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله والخوف من نقمه والرجاء لنعمه والتوكل على كرمه والحياء من جلاله والمحبة لجماله والمهابة من سلطانه، وكذلك التسبيح والتهليل وسائر الأذكار فإنها متميزة لجنابه سبحانه وتعالى)) ^(٢٠).

^(١٩) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، (دار الكتب

العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ١٢

^(٢٠) القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط ١، (دار الغرب الإسلامي: بيروت،

١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٤٣.

ت. ارتباط اللفظ بالنية وأثره على الحكم

النية ترتبط باللفظ وتأثره فيه: فاللفظ إما أن يكون صريحاً^(٢١) أو كنايةً^(٢٢)، فاللفظ إذا كان صريحاً فإنه يكون ظاهراً بنفسه فلا يحتاج إلى نية لترتب أحكامه، أما إذا كان اللفظ كنايةً يحتمل أكثر من معنى فلا يظهر المراد منه إلا بمعرفة النية، فيحتاج إلى معرفة النية لترتب الأحكام.

مثال توضيحي:

الطلاق باعتبار دلالة اللفظ ينقسم إلى قسمين

١. **الطلاق الصريح:** وهو الذي لا يحتمل إلا معنى الطلاق: مثل لفظ (طلقتك)، ولفظ (السراح) على الخلاف، فيقع الطلاق هنا وتترتب آثاره دون الحاجة إلى معرفة النية.
٢. **الطلاق الكنائي:** وهو الذي يحتمل معنى الطلاق ومعنىً أو معانٍ أخرى: مثل (خلية، الحقي بأهلك، وغيرها من الألفاظ)، فلا يقع الطلاق هنا إلا إذا نوى ذلك. فيجب معرفة النية لترتب الحكم الشرعي.

^(٢١) اللفظ الصريح هو: ((هو ما ظهر المراد منه ظهوراً بينا لكثرة الاستعمال فيه، حقيقة كان أو مجازاً)).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط ١، (دار الكتيب: الأردن، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، ج ٣، ص ١٤٣.

^(٢٢) اللفظ الكنائي: (هو ما استتر المعنى المراد من اللفظ بالاستعمال، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً).

الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٣.

المطلب الثالث: أهمية القاعدة

تعتبر قاعدة الأمور بمقاصدها من أهم القواعد الفقهية، ويندرج تحتها الكثير من الفروع الفقهية، فقد قيل في الحديث الذي استنبط منه القاعدة " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** " ^(٢٣): أنه يمثل ثلث العلم وقيل ربه وقيل خمسة ^(٢٤)، وتبرز أهمية القاعدة في أنها متعلقة بالنية، والنية أساس العمل، فأفعال وتصرفات المكلف تسبقها النية، وقد أولى الشارع الحكيم اهتمامه البالغ لمقاصد المكلفين، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ** " ^(٢٥)، وتبرز أهمية القاعدة في أنه من خلالها نعلم أن الأحكام الشرعية قد بنيت على مقاصد وغايات، وكذلك معرفة ما قد يترتب على فعل المكلف من أحكام، فمن دون النية قد لا يترتب على فعله أثر شرعي، وكذلك لكي يتم تمييز العبادات عن العادات وكذلك تمييز بعض العبادات عن بعض ^(٢٦).

^(٢٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١ مرجع سابق، ج ١، ص ٣.

^(٢٤) زين الدين، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن وتممه: أبو زرعة ولي الدين، طرح التثريب في شرح التقريب، ط ١، (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ)، ج ١، ص ٢٨٥.

^(٢٥) الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، رقم الحديث: ١، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ص ٧، باب: في النية.

^(٢٦) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م)، ص ٢٥.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة

لقد استدل الفقهاء على مشروعية هذه القاعدة بالعديد من الأدلة التي استنبطوها من القرآن والسنة، سنذكرها في هذا المبحث بإذن الله تعالى:

المطلب الأول: دليلها من القرآن الكريم

١. ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٠].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على اعتبار المقاصد، فقد وضحت الآية في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أن الله أعلم بمن قصد الإصلاح أو الإفساد.

٢. ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥].

وجه الدلالة:

ففي الآية دلالة على أن الله لا يؤاخذ -أي- لا يحاسب المكلف على اليمين إذا كان لغواً أو نسياناً، ولكن الله يسأله ويحاسبه بما قصده من الأفعال والأقوال، وهذا كما تبين دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال والأفعال.

٣. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۗ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وجه الدلالة:

هذه الآية دلت على عدم محاسبة الإنسان ما دام ناسيا أو خاطئا وذلك لعدم القصد، فدل بمفهوم المخالفة (٢٧) أن الانسان محاسب على أفعاله وتصرفه إذا كان قاصدا لذلك التصرف.

٤. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩].
وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم قتل الانسان نفسه، ولكنه في المقابل شرع الجهاد في سبيل الله الذي قد يؤدي إلى تعريض الانسان للهلاك، وكذلك امتدح من يجاهد في سبيله في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، فقد رأينا أنه قد اختلف الحكم الشرعي لنفس الفعل باختلاف القصد.

(٢٧) مفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق ويسمى أيضا: دليل الخطاب الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناضر، ط ٥، (مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ٢٠٠١م)، ص ٢٨٥.

٥. ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة النحل: ١٠٦].

وجه الدلالة:

كما نرى في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى فرق بين من نطق بكلمة الكفر وهو مطمأن لكفره وانشرح صدره له، وبين من نطق بكلمة الكفر وهو مكره على ذلك، فالأول عقوبته الغضب من الله والعذاب الشديد، أما الثانية فلا عقوبة عليه وقد عفا الله عنه، وسبب اختلاف الحكم اختلاف مقصد الانسان، فالأول كان مقصده الكفر بذاته، أما الثاني فلم يقصد الكفر وإنما أكره على ذلك.

٦. ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وجه الدلالة:

حثت الآية على عبادة الله بإخلاص (والإخلاص هو النية لله، وهو أن يخلص عمله من جميع الشوائب ويخلصه الله عز وجل) ^(٢٨)، فدل ذلك على وجوب النية في العبادات، وقد اعتبر بعضهم هذه الآية أصلاً للقاعدة ^(٢٩).

(٢٨) الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، الحاشية على الكتاب ل: محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي، ط ١،

(وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٧٥.

(٢٩) الراشدي، سفيان بن محمد بن عبد الله، جواهر القواعد من بحر الفرائد، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان

الراشدي، ط ١، (مكتبة الاستقامة: سلطنة عمان، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م)، ص ٥٤.

المطلب الثاني: دليلها من السنة النبوية

لقد وردت العديد من الأحاديث التي تدل على اعتبار المقاصد والنِّيَّات في الأقوال والأفعال، وهي تصح أن تكون دليلاً لهذه القاعدة، نذكر منها:

١. حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَاجَرْتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** " (٣٠).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث كما هو واضح على أن صحة العمل وترتب آثاره لا يكون إلا بحسب نية الفاعل ومقصده، فإن قصد بعمله الخير كتب له وفق مقصده، وإن قصد بعمله الشر كتب له وفق مقصده، ثم ذكر الحديث، مثال لذلك: فمن هاجر لنصرة الله ورسوله، فهجرته لله ورسوله وسينال ثواب الهجرة، أما من هاجر لقصد الدنيا أو النكاح فهذا ليس له إلا ما نواه، وهذا الحديث عده كثير من الفقهاء أصلاً لهذه القاعدة (٣١)، كالسيوطي (ت ٩٩١هـ) (٣٢)، والسبكي (ت ٧٧١هـ) (٣٣)، والعلائي (ت ٧٦١هـ) (٣٤)، وغيرهم.

(٣٠) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥٤، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٠.

(٣١) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٠.

(٣٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٨.

(٣٣) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٤.

(٣٤) العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد بن عبدالغفار بن عبدالرحمن الشريف، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ١٤١٣هـ/١٩٩٤م)، ج ١، ص ٢٥٥.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيقَالَ هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ" (٣٥).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على اعتبار النية، وأن الحكم على نفس الفعل يختلف باختلاف النية، ففي الحديث ذكر ثلاثة رجال، الأول قال بأنه قاتل لينال الشهادة، فقيـل له بأنه كذاب؛ لأن مقصده التفاخر، والثاني قال بأنه تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن لينال الأجر، فقيـل له كاذب؛ لأن مقصده من العلم ليقال عالم، ومقصده من قراءة القرآن ليقال قارئ، والأخير قال بأنه ينفق المال لوجه الله، فقيـل له كاذب؛ لأن مقصده التفاخر وأن يقال له جواد كريم، وهذا دليل واضح على اعتبار المقاصد في الحكم على الأفعال والتصرفات.

(٣٥) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٩٠٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، (١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م)، ج ٣، ص ٥١٣، باب: من قاتل للرياء والسمعة استحق النار. (د.ط.).

٣. حديث أبي موسى الأشعري قال: قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: " مَنْ قَاتَلَ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (٣٦).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الرجل الوحيد الذي اعتبر بأنه جاهد في سبيل الله هو الذي قاتل بقصد رفع راية الإسلام، مع أن الجميع فعل نفس الفعل، لكن اختلف الحكم على الفعل باختلاف المقصد.

٤. عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ" (٣٧).

وجه الدلالة:

في هذا الحديث رفع القلم عن تصرفات النائم والصبي والمجنون، وهم يشتركون جميعاً في فقدهم للتكليف، ومناطق التكليف العقل، والعقل هو سبب النية والقصد في التصرفات، فتصرفاتهم غير معتبرة ولا تترتب آثارها؛ لفقدهم الإدراك والقصد (٣٨).

(٣٦) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٩٥٨، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٧.

(٣٧) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٤٦٩٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط ١، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، ج ٤١، ص ٢٢٤.

(٣٨) علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد، القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما يندرج تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط ٣، (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ)، ص ١١٣.

٥. عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ" (٣٩).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن القلب هو محل النظر وليس الصورة والمال، والمقصود بالقلب هنا هو النية والقصد.

٦. حديث أبي ذر: أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: "أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدُقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا" (٤٠).

وجه الدلالة:

دل قوله صلى الله عليه وسلم: "وَفِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا"، على اعتبار النية في الأعمال، ودل كذلك على أن المباحات تصير طاعات بالنيات.

(٣٩) النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ٢٥٦٤، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩٨٧.

(٤٠) النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٠٠٦، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩٧.

الفصل الثاني: حجية قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حجية القاعدة

المبحث الثاني: القواعد المندرجة تحتها

المبحث الثالث: المستثنى من قاعدة الأمور بمقاصدها

المبحث الأول: حجية قاعدة الأمور بمقاصدها

وسنذكر في هذا المبحث حجية القواعد الفقهية؛ باعتبار أن قاعدة الأمور بمقاصدها هي إحدى القواعد الفقهية، وسنتطرق في هذا المبحث عن الخلاف في حجية القواعد الفقهية، ومن ثم سنبين حجية قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الأول: الخلاف في حجية القاعدة الفقهية

لقد اختلف الفقهاء في القول بحجية القواعد الفقهية إلى قولين:

القول الأول: جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية إذا لم يعارضها أصل مقطوع من القرآن أو السنة النبوية أو إجماع.

ويفهم ذلك من قول الغزالي: ((كل معنى مناسب للحكم مطرد في احكام الشرع لا يردّه أصل مقطوع به مقدم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين))^(٤١)، وكذلك ما ذكره الشاطبي: ((أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به))^(٤٢).

أدلة القول الأول:

١. إن القاعدة كلية -أي- منطبقة على جميع جزئياتها، ولا يقدر في كليتها وجود استثناءات^(٤٣).

٢. أن حجية القاعدة وصلاحياتها للاستدلال استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته، يصح

(٤١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط ٣، (دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م)، ص ٤٦٥.

(٤٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م)، ج ١، ص ٣٢.

(٤٣) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، (دار النفائس: الأردن، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ص ٨٥.

الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية^(٤٤).

٣. إن تتبع اجتهادات الأئمة يؤكد مدى اعتبارهم لهذه القواعد، واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص، الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المجتهدين^(٤٥).

القول الثاني: عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الكلية والضوابط الفقهية.

وهو مقتضى قول الجويني، حيث قال: ((وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما، وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي مهدته في الزمان الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما، فإن الزمان إذا فرض خاليا عن التفاريع والتفاصيل، لم يستند أهل الزمان إلا إلى مقطوع به، فالذي أذكره من أساليب الكلام في تفاصيل الظنون، فالمثلان: أحدهما - في الإباحة، والثاني - في براءة الذمة))^(٤٦)،

أدلة القول الثاني:

١. إن القواعد الفقهية أغلبية وليست كلية في نظرهم، وإن المستثنيات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلاً في المستثنيات^(٤٧).
٢. إن أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية، فلا يفيد اليقين، والبعض الآخر منها يستند إلى

(٤٤) الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ١، (دار الفكر: دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص ١٢٠.

(٤٥) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص ١٢٠.

(٤٦) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ٢، (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ)، ص ٤٩٩.

(٤٧) الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط ٣، (دار القلم: دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٣٣٠.

الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة (٤٨).

٣. إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع (٤٩).

المطلب الثاني: الراجح في حجية القواعد وبيان حجية قاعدة الأمور بمقاصدها

أولاً: قول الباحثين في حجية القواعد الفقهية

لقد ذهب الكثير من الباحثين (٥٠) إلى عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية، والاستدلال بها في الأحكام الشرعية، واستثنوا من ذلك بعض الحالات التي يمكن الاحتجاج بالقواعد إذا توفرت الشروط التالية:

- أ. أن تستند القاعدة على دليل شرعي، كالقرآن والسنة النبوية والإجماع.
- ب. ألا تعارض القاعدة الفقهية أصلاً مقطوعاً به من القرآن أو السنة أو الإجماع (٥١).

ثانياً: حجية قاعدة الأمور بمقاصدها

وبناء على ما سبق تبين لدينا أن قاعدة الأمور بمقاصدها يمكن الاحتجاج بها، والاستدلال بها في الأحكام الشرعية؛ وذلك لأنه الاحتجاج بها احتجاج بأصلها، وهو حديث " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** " ، فتعتبر مصدر يجوز الاستناد إليها في الاستنباط، فهي تشبه الأدلة، وقوتها بقوة الأدلة المعتمد عليها، فلا يمنع الاحتكام إليها (٥٢).

(٤٨) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط١، (مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) ، ص ٢٧٢

(٤٩) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ط٤، (مؤسسة الرسالة العالمية: بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) ، ص ٣٩.

(٥٠) آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، سابق، ص ٤٠، وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٧، وأرشوم، القواعد الفقهية عند الإباضية، مرجع سابق، ص ١٩٩.

(٥١) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨٧.

(٥٢) آل بورنو، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، مرجع سابق، ص ٤١.

المبحث الثاني: القواعد المندرجة تحتها

للقاعدة الكلية قواعد تندرج تحتها، وقاعدة الأمور بمقاصدها كما علمنا هي إحدى تلك القواعد الكلية، وفي هذا المبحث سنذكر ما يندرج تحت قاعدة الأمور بمقاصدها من قواعد فرعية.

المطلب الأول: قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني

وقد صاغ الفقهاء هذه القاعدة بعده ألفاظ منها:

١. (هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها) (٥٣).
٢. (إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها؛ فهل يفسد العقد بذلك، أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه) (٥٤).
٣. (الاعتبار في العقود بظواهرها أم بمعانيها) (٥٥).

أولاً: معنى القاعدة

هذه القاعدة مختصة بجانب العقود فإن أراد المتعاقدان إنشاء عقد، فإنه لا ينظر إلى ألفاظ العاقدين وإنما ينظر لمقاصدهم مما تلفظوا به حال إبرام العقد، لأن العبرة في العقود لمقاصد المتعاقدين لا ألفاظهم.

(٥٣) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٥٤) ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، تحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ط ١، (ركائز للنشر والتوزيع: الكويت، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، ج ١، ص ٢٤٤.

(٥٥) الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط ١، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ١، ص ٤١٨.

ثانيا: الخلاف في القاعدة

اختلف الفقهاء في هذه القاعدة على قولين، لذلك أوردتها البعض بقوله: (هل الاعتبار بألفاظ العقود أو بمعانيها؟) ^(٥٦)، وفيما يلي بيان أقوال المذهبين:

القول الأول: رجع القول الأول جانب المعنى على اللفظ، فقالوا بأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وذهب إلى هذا القول الإباضية ^(٥٧) والحنفية ^(٥٨)، والمالكية ^(٥٩)، وبعض الشافعية ^(٦٠)، وبعض الحنابلة ^(٦١).

القول الثاني: رجع الفريق الثاني جانب اللفظ على المعنى، فقالوا إن العبرة بما تلفظ به دون النظر لما يقصده، وذهب إلى هذا القول بعض الشافعية ^(٦٢) وبعض الحنابلة ^(٦٣).

(٥٦) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٤.

(٥٧) أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، ج ١، ص ٤٥٥.

(٥٨) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، صححه: جمع من العلماء، (مطبعة السعادة: مصر)، ج ٢٢، ص ٢٣. (د.ط) (د.ت)

(٥٩) الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط ١، (دار ابن حزم: بيروت، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩)، أصل الكتاب: دروس صوتية، التفريغ وتوثيق المنقول: كاملة الكواري، قدم له: عبدالله الزاحم، ج ١٠، ص ١٥٣.

(٦٠) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٥.

(٦١) ابن رجب، قواعد ابن رجب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٠.

(٦٢) السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج ١، ص ١٧٥.

(٦٣) ابن رجب، قواعد ابن رجب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٠.

ثالثاً: مسائل وفروع القاعدة

١. لو أن شخصاً قال لآخر: وهبتك منزلي بخمسين ألف ريال.
 - فمن غلب جانب المعنى على جانب اللفظ، قال: بأن البيع صحيح^(٦٤).
 - ومن غلب جانب اللفظ على جانب المعنى، ففيه قولان^(٦٥):
 - الأول: الهبة صحيحة لمن يجيز هبة الثواب.
 - الثاني: العقد فاسد لمن لا يجيز هبة الثواب.
٢. لو أن شخصاً قال لآخر بعتك سيارتي بلا ثمن^(٦٦):
 - فمن غلب جانب المعنى على اللفظ قال بأن الهبة صحيحة.
 - ومن غلب جانب اللفظ على المعنى قال بأن البيع فاسد لفقده ركن من أركانه.

المطلب الثاني: قاعدة مقاصد اللفظ على نية الالفاظ إلا في الحلف فعلى نية المستحلف

أولاً: معنى القاعدة

تعني هذه القاعدة أن الالفاظ هو من يحدد مقصود لفظه، إلا في يمين المدعى عليه فإنها تكون على نية المدعي؛ وذلك حفاظاً على حق المدعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ"**^(٦٧)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ"**^(٦٨).

(٦٤) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(٦٥) ابن رجب، قواعد ابن رجب، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٤٥.

(٦٦) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط ١، (دار

السلام: القاهرة، ١٤١٧هـ)، ج ٣، ص ٨٥.

(٦٧) النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٥٣، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٤.

(٦٨) النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٦٥٣، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٧٤.

ثانيا: الخلاف في القاعدة

اختلف الفقهاء في اليمين هل هي على نية الحالف أم المستحلف ولذلك أورد البعض القاعدة بلفظ الاستفهام: (هل اليمين على نية الحالف أم المستحلف؟)، وفيما يلي بيان الأقوال:

القول الأول: ذهب الإباضية^(٦٩)، والشافعية^(٧٠)، والمالكية^(٧١) إلى أن اليمين يكون على نية المستحلف.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٧٢)، والحنابلة^(٧٣) إلى أن اليمين على نية الحالف إن كان مظلوماً وعلى نية المستحلف إن كان ظالماً.

ثالثاً: مسائل وفروع على القاعدة

١. لو أن رجلاً طلق أمراًته وكرر لفظ الطلاق ثلاث مرات، فإنه ينظر في مقصده، فإن قصد التأسيس وقع الطلاق ثلاثاً، وإن قصد التوكيد لم تقع إلا واحدة^(٧٤).
٢. لو أن رجلاً قال لأمرته: أنتِ مثل أُمي، فإنه ينظر في مقصده فإن قصد الظهار وقع، وإن قصد بقوله للثناء والتقدير لم يقع الظهار^(٧٥).

(٦٩) الراشدي، جواهر القواعد من بحر الفرائد، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٧٠) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٧١) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (دار الكتب المصرية: القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م)، ج ٦، ص ٢٨٢.

(٧٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، (مطبعة الجمالية: مصر، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ)، ج ٣، ص ٢٠.

(٧٣) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر: أبي القاسم الخرق، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، ط ١، (مكتبة القاهرة: مصر، ١٣٨٨هـ - ١٣٨٩هـ)، ج ٩، ص ٥٣٢.

(٧٤) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، (مكتبة الإمام السالمي: ولاية بدبد، ٢٠١٠م)، ج ٤، ص ١٤٩/ ١٥٠. (د.ط.)

المطلب الثالث: قاعدة إن صورة الفعل وهيئته لا تدل على طاعة ولا معصية إلا بالنية

أولاً: معنى القاعدة

تعني القاعدة بأنه لا يمكن الحكم على الفعل بالطاعة أو المعصية من شكله وصفاته الظاهرة، فقد يقوم شخصان بالفعل نفسه فيحكم على أحدهم بالطاعة والآخر بالمعصية لاختلاف مقصدهما، فلا بد من معرفة النية للحكم على الفعل بالطاعة أو المعصية، فتكون بذلك النية هي المعيار للحكم على الفعل بالطاعة أو المعصية، وسنوضح ذلك في التطبيقات إن شاء الله.

ثانياً: مسائل وفروع القاعدة

١. إعطاء الصدقة (٧٦):

- قد يتصدق الإنسان لكسب الأجر فتكون الصدقة طاعة لله.
- قد يتصدق الإنسان رياءً فيكون فعله هذا معصية.
- وهكذا تصلح لجميع العبادات فقد يفعلها المرء إخلاصاً لله أو رياءً.

٢. أخذ اللقطة (٧٧):

- فقد يأخذها للتعريف بها فتكون بذلك طاعة وقربة لله تعالى.
- وقد يأخذها لنفسه فتكون بذلك معصية لله.

٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- فقد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طاعة إذا قصد بها الإصلاح وتوجيه ونصح الآخرين
- وقد يكون الفعل معصية إذا قصد به الإساءة للآخرين وتشهيرهم (٧٨).

(٧٥) العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم، كتاب الضياع، تحقيق: الحاج سليمان بابيز، داود بن عمر بابيز، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م)، ج ١٦، ص ٩٩.

(٧٦) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج ٨، ص ٦٣. (د. ط)

(٧٧) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٧.

المطلب الرابع: قاعدة هل النية تخصص اللفظ العام أو تعميم اللفظ الخاص؟

أولاً: معنى القاعدة

قبل ذكر معنى القاعدة، لابد من معرفة بعض المصطلحات المتعلقة بالقاعدة:

معنى العام: (هو لفظ دل دفعة على ما لم يكن منحصرًا) ^(٧٩).

تعريف آخر: (هو لفظ يستغرق جميع ما يصلح له، بحسب وضع واحد، دفعةً بلا حصر) ^(٨٠)

معنى الخاص: (هو ما دل على معنى مفرد) ^(٨١)

تعريف آخر: (كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد) ^(٨٢)

وفيما يلي بيان المقصود من القاعدة:

إذا تلفظ الشخص بلفظ عام وقصد في نفسه التخصيص، أو تلفظ بلفظ خاص وقصد في نفسه ما هو أعم وأشمل، فهل يلتفت إلى ما قصده أم يعمل بما دل عليه لفظه.

^(٧٨) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، إخراج وتصحيح: محب الدين

الخطيب، ط ١، (المكتبة السلفية: مصر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ)، ج ١٠، ص ٤٨٧.

^(٧٩) السالمي، طلعت الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٣.

^(٨٠) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، مرجع سابق، ص ٢٤٣.

^(٨١) السالمي، طلعت الشمس، مرجع سابق، ج ١، ص ١١١.

^(٨٢) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط ١، (لجنة إحياء

المعارف النعمانية: حيدر آباد، ١٤١٤هـ / ٢٠١٠م)، ج ١، ص ١٢٤.

ثانيا: الخلاف في القاعدة

اختلف الفقهاء في النية هل تخصص العام وتعمم الخاص على قولين:

الأول: ذهب هذا الفريق إلى أن النية تخصص العام وتعمم الخاص، وسلك إلى هذا الرأي: الحنابلة^(٨٣) والمالكية^(٨٤).

الثاني: ذهب هذا الفريق إلى أن النية تخصص العام ولا تعمم الخاص، ومن ذهب إلى هذا الرأي: الشافعية^(٨٥) والحنفية يقولون بالتخصيص ديانة لا قضاء^(٨٦).

ثالثا: مسائل وفروع القاعدة:

أ. تخصيص العموم:

١. من قال لآخر: والله لا أشتري منك، (وقصد بذلك بضاعة معينة):
فلو اشترى منه غير البضاعة التي لا يقصدها، فإنه لا يحنث على قول جمهور الفقهاء لاتفاق الجميع بتخصيص العموم.
٢. من قال لأمرته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، (وقصد بغير إذنه):
فلو خرجت بإذنه، فإنها لا تطلق على قول جمهور الفقهاء لاتفاق الجميع على تخصيص العموم.
٣. من قال: والله لا أكل لحما، (وقصد بذلك نوعاً معيناً من اللحم كالسمك):
فلو أكل لحم إبل فإنه لا يحنث على قول جمهور الفقهاء لاتفاق الجميع على تخصيص العموم.

(٨٣) البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٤٤٧ و ٤٢٣.

(٨٤) الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (دار الفكر: دمشق، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٢٧٩.

(٨٥) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مرجع سابق، ص ٤٤.

(٨٦) ابن عابدين، حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، ج ٣، ص ٧٨٤.

ب. تعميم الخصوص:

١. من قال لآخر: والله لا اشتري منك خَبْرًا، (وقصد بذلك جميع السلع لدى البائع):
فإن اشترى بضاعة أخرى، فإنه يحنث على من قال بتعميم الخصوص، ولا يحنث على قول من قال بعدم تعميم الخصوص.
٢. من قال لآخر: والله لا آكل من عندك، (وقصد بذلك ألا ينتفع منه مطلقاً)
فإن شرب منه، فإنه يحنث على من قال بتعميم الخصوص، ولا يحنث على قول من قال بعدم تعميم الخصوص.
٣. من قال لزوجته: إن رأيتك تخرجين فأنت طالق، (وقصد بذلك إن رآها مطلقاً)
فيقع الطلاق إن رآها مطلقاً على من قال بتعميم الخصوص، ولا يقع الطلاق على قول من قال بعدم تعميم الخصوص.

المطلب الخامس: قاعدة النية لازمة للعبادات الحاضرة وغير الحاضرة

أولاً: معنى القاعدة

أن المكلف يؤجر على نيته في العبادات الحاضرة والمستقبلية^(٨٧)، لذلك كانت النية لازمة للعبادات جميعها الحاضرة والمستقبلية، وهذا المقصود من قوله صلى الله عليه وسلم: **"نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ"**، وقد نص الإمام السالمي على القاعدة، حيث قال: ((قلت: ووجه ذلك أن القصد إلى رضى الله تعالى، والنية في أداء طاعته من الأمور الاعتقادية التي إذا ضيعها هلك، فليست النية مقصورة على ما لزمه في الحال من الطاعات، بل هي عامة للفرائض الحاضرة وغير الحاضرة، ولجميع الطاعات))^(٨٨)

ثانياً: مسائل وفروع القاعدة

١. لو أن شخصاً نوى أن يتصدق لخمسين عامّاً، فإنه يؤجر على نيته، وإن مات قبل أن يتم الخمسين عامّاً.
٢. لو أن شخصاً نوى أن يجاهد في سبيل الله مئة عام، فإنه يثاب على نيته فإنه يؤجر عليها وإن مات قبل أن يتم المئة عام التي نواها.
٣. لو أن شخصاً نوى الحج في هذه السنة فمات قبل أن يذهب إلى الحج، فإنه يثاب على ما نواه^(٨٩).

(٨٧) آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية: دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية، ط ١، (وزارة

الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م)، ج ١، ص ١٠٠.

(٨٨) السالمي، معارج الآمال، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٢٦.

(٨٩) آل هرموش، القواعد الفقهية الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢.

المبحث الثالث: المستثنى من قاعدة الأمور بمقاصدها

لقاعدة الأمور بمقاصدها استثناءات، سنذكرها في هذا المبحث على مطلبين اثنين.

المطلب الأول: أمور لا تحتاج إلى نية

وسنقسم هذا المطلب إلى قسمين:

أولاً: العبادات المعقولة المعنى

ومعنى العبادات المعقولة المعنى: هي العبادات المعللة-أي- أنه يمكن معرفة الحكمة من تشريع العبادة، ومثال ذلك: قضاء الدين، وتحريم الربا والبيع على بيعه أخية، وغيرها ممن يفهم الحكمة من تشريعها أو تحريمها.

ثانياً: ترك المعاصي

فإن ترك المعاصي لا يحتاج فيها إلى نية، ولكن المكلف لا يؤجر إن تركها بدون النية لقاعدة: (لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية)

ثالثاً: أمور لا تحتاج إلى نية

وقد ذكرناه سابقاً، فهي العبادات التي لا تختلط بالعبادات، كقراءة القرآن والذكر والتسبيح لله سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: أمور يحكم بها بخلاف ما نواه

أولاً: قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
وهذه من القواعد التي يحكم فيها بخلاف ما نواه الشخص.

معنى القاعدة:

(" من استعجل الشيء " الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه " قبل أوانه " أي قبل وقت حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان " عوقب بحرمانه " لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محذور فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحذور) ^(٩٠).

مسائل وفروع القاعدة:

١. لو أن رجل طلق زوجته في مرض الموت ليمنعها من الميراث، ثم مات وهي في العدة:
فعلى قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فإنها ترث ويعامل بنقيض ما نواه

٢. لو أن إنساناً قتل مورثه ليحصل على الميراث:
فإنه يمنع من الميراث ويعامل بنقيض فعله، عملاً بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

٣. لو قتل الموصي له الموصي:
فكذلك يمنع من الوصية عملاً بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

(٩٠) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢، (دار القلم:

سوريا، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ص ٤٧١.

٤. نكاح التحليل:

والمقصود به: هو أن يتزوج الرجل بالمرأة المطلقة ثلاثاً لأجل تحليلها على المطلق الأول.

الحكم: تحرم المرأة على المحلل والمحلل له عقوبة لهما فمن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ** " (٩١).

ثانيا: النية الصالحة لا تصلح عمل المفسد

المقصود منها:

إن النية الصالحة لا تقلب العمل المخالف للشرع أو الفاسد إلى عمل صالح، فالشرع يربط بين وجوب صلاح العمل مع صلاح النية وأن صلاح أحدهما لا يكون مصلحا لما فسد (٩٢). فلا يجوز للإنسان أن يحتج بالعمل الفاسد لسلامة مقصده وصلاح نيته.

فروع ومسائل:

١. سرقة الأموال من الأغنياء وإعطائها للفقراء:

فلا يجوز ذلك لأن السرقة حرام ولا ينظر إلى ما قصده من فعله؛ لأن النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد.

٢. النظر إلى النساء لأجل التفكير في مخلوقات الله تعالى: فلا يجوز ذلك لقوله تعالى:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وإن كان مقصده حسن، فالنية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد.

(٩١) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢١٩٤، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط ١، (دار الرسالة العالمية: بيروت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ٥١٦، باب: في الطلاق على الهزل.

(٩٢) آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم، جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة، ط ١، (مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة: صنعاء، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)، ج ٤، ص ٩٣.

ثالثاً: الهزل في بعض الأمور

فلو هزل المكلف في النكاح والطلاق والرجعة فإنه يعامل بخلاف ما قصده، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة" (٩٣).

فلو أن رجلاً طلق زوجته بأحد الألفاظ الصريحة فالطلاق واقع حتى لو قصد الهزل، عملاً بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، وكذا النكاح والرجعة فإنها أمور لا يقبل فيها الهزل.

(٩٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، رقم الحديث: ٢١٩٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، ط ١، (دار الرسالة العالمية: بيروت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ٥١٦، باب: في الطلاق على الهزل.

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات المالية

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في عقود المعاوضات والتبرعات

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في عقود التوثيق والأمانات

تمهيد:

تجري هذه القاعدة في كثير من العقود المالية، وسنقتصر في هذا الفصل على بعض من عقود المعاوضات وعقود التبرعات وعقود التوثيقات وعقود الأمانات.

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في عقود المعاوضات والتبرعات

وسنقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عقود المعاوضات

(المعاوضات المالية ^(٩٤)): كالبيع والشراء والإجارة والصلح، فإنها كلها عند إطلاقها - أي إذا لم يقترب بها ما يقصد به إخراجها عن إفادة ما وضعت له - تفيد حكمها، وهو الأثر المترتب عليها في التملك والتملك، لكن إن اقترن بهذه المعاوضات ما يخرجها عن إفادة هذا الحكم كالهزل والاستهزاء، والمواضعة، والتلجئة، فإنه يسلبها إفادة حكمها المذكور. ^(٩٥) ونذكر فيما يلي بعضاً من التطبيقات في البيع والإجارة:

١. اقتناء الكلب:

فلو اقتنى أحدهم كلباً فإن الحكم يختلف باختلاف مقصده من اقتنائه للكلب:

أ. فلو اقتنى كلباً للزينة، فإنه لا يجوز ذلك.

ب. ولو اقتنى الكلب لأجل الصيد أو لأجل الماشية أو لغيره من المقاصد التي أباحها

الشرع، فينقلب الحكم إلى الجواز، لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا

إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ، قِرَاطَانٍ" ^(٩٦).

^(٩٤) معنى المعاوضة: هي مبادلة مال بمال كالبيع، أو مال بمنفعة كالإجارة

^(٩٥) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج ١، ص ٦٥.

^(٩٦) النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث: ١٥٧٤، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٠٢.

٢. بيع العنب والزبيب:

فإن بيعها جائز، لكنه إذا علم أن المشتري قصد من شرائه العنب والزبيب أن يصنع بها الخمر، فينقلب الحكم إلى عدم الجواز، وقد قال أبو غانم في مدونته: (حدثني أبو المؤرخ عن أبي عبيدة عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره أن يبيع الرجل العسل والزبيب والتمر لمن يعمل من ذلك مسكرًا إذا استيقن ذلك منه) (٩٧)

٣. بيع أو إجارة الديار لمن يريد لها لأموال فاسدة:

فإن الأصل في البيع والإجارة الإباحة، لكنه لما علم مقصد المشتري أو المستأجر من وضع المنزل للخمر أو الدعارة اختلف الحكم إلى التحريم وبطل البيع أو بطلت الإجارة، (فكل تصرف يؤدي إلى معصية أو إضرار بأحد أو تتولد عنه مفسده فهو باطل مردود مخالف للحكمة المشروعة منافع للقصد الصحيح) (٩٨)، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

٤. تأجير الأرض الزراعية لمن يريد أن يزرع فيها التبغ:

فإن الأصل في عقد الإجارة الإباحة، لكنه لما علم مقصد الآخر انقلب الحكم إلى عدم الجواز، لما سبق من الأدلة. فالملاحظ من التطبيقات أن الأحكام اختلفت باختلاف المقاصد، فما كان المقصد منه مشروعًا فإن العقود فيها جائزة، وما كان المقصد منه محرماً فيه ضرر للنفس أو الغير فإن العقود فيها تصبح باطلة.

(٩٧) أبو غانم، بشر بن غانم الخراساني، المدونة الكبرى بتعليق الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، تحقيق: د. مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (وزارة التراث والثقافة: سلطنة عمان، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ٢٥٦.

(٩٨) البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، أثر القواعد الفقهية في التطبيق، ط ٣، (مطابع النهضة: سلطنة عمان، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م)، ج ١، ص ١١٤. (بتصرف)

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في عقود التبرعات

وسنكتفي بذكر ثلاثة عقود من عقود التبرعات (عقد الهبة وعقد الوصية وعقد الوكالة):

• تطبيق القاعدة في عقد الهبة

أولاً: معنى الهبة

الهبة لغةً: من وهب، تقول: وهبته -أي- أعطاه إياه بلا عوض.^(٩٩)

الهبة اصطلاحاً: ((تمليك المال في الحياة بغير عوض))^(١٠٠).

ثانياً: أقسام عقد الهبة

تنقسم الهبة باعتبار مقصد الواهب إلى قسمين^(١٠١):

١. الهبة المطلقة: وهي الهبة التي قصد بها الواهب الثواب والأجر من عند الله سبحانه وتعالى.

٢. هبة الثواب: وهي الهبة التي قصد بها الثواب والعوض من عند الموهوب له ويكون ذلك صراحةً أو ضمناً.

^(٩٩) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٥٩، باب: الواو

^(١٠٠) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية: مصر،

١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، ص ٧٠. (د.ط)

^(١٠١) النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر: دمشق،

١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، ج ٢، ص ١٥٠. (د.ط)

ثالثاً: حكم قسمي الهبة

حكم الهبة المطلقة:

الهبة المطلقة والتي يقصد بها الأجر والثواب من عند الله جائزة ومندوب إليها ^(١٠٢)، وأدلة مشروعيتها:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء:

٤]. أي: فإن طابت أنفسهن لكم عن شيء من المهر فوهبتهن لكم فخذوه، وتصرفوا فيه، فهو حلال طيب ^(١٠٣).

٢. قوله صلى الله عليه وسلم "يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْفَرْنَ جَارَةً لِّجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً" ^(١٠٤).

٣. قوله صلى الله عليه وسلم: "لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ" ^(١٠٥)، فدل قبول النبي صلى الله عليه وسلم الهدية على جوازها.

(١٠٢) الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٠٨.

(١٠٣) مجموعة من المؤلفين، التفسير الميسر، ط ٢، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)، ج ١، ص ٧٧.

(١٠٤) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٤٢٧، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٠٢، كتاب: الهبة وفضلها، باب: فضلها والتحريض عليها

(١٠٥) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٤٢٩، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٠٢، كتاب: الهبة وفضلها، باب: القليل من الهبة.

حكم هبة الثواب

هبة الثواب إما أن يكون الثواب فيها معلوماً أو غير معلوم، فأما هبة الثواب الأولى فإنها جائزة وتجري مجرى البيع في أحكامها ومعانيها، والهبة الثانية فحكمها الجواز أيضاً وعلى الموهوب له القيمة^(١٠٦)، وفيما يلي أدلة مشروعيتها

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(١٠٧).

٢. عن ابن عباس: أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم هبة، فأثابه عليها، قال: " رَضِيتَ؟ " قال: لا. قال: فزاده، قال: " رَضِيتَ؟ " قال: لا. قال: فزاده، قال: " رَضِيتَ؟ " قال: نعم. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَهْبَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ" ^(١٠٨).

ويستنتج من ذلك أن تختلف حكم الهبة باختلاف المقصد فتصبح صدقةً إذا قصد بها وجه الله تعالى، وتكون هديةً إذا كانت لوجه المعطى، وكل ذلك راجع لقاعدة الأمور بمقاصدها.

(١٠٦) الشماخي، الإيضاح، مرجع سابق، ج ٤، ص (٤١٢-٤١٣)

(١٠٧) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٤٤٥، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩١٣، كتاب: الهبة وفضلها، باب: المكافأة في الهبة

(١٠٨) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: ٢٦٨٧، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٢٤.

• تطبيق القاعدة في عقد الوصية

أولاً: معنى الوصية

الوصية لغةً: من وصى -أي- وصل ما قبله بما بعده، تقول وصيت الشيء -أي- وصلته^(١٠٩).

الوصية اصطلاحاً: عرفت الوصية بعدة تعريفات، نذكر منها:

١. تمليك مضاف إلى ما بعد الموت^(١١٠).
٢. تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت^(١١١).
٣. تبرع بحق مضاف لما بعد الموت^(١١٢).

ثانياً: حكم الوصية

الأصل في الوصية أنها واجبا للأقارب عند الإباضية^(١١٣) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٠] فالآية دلت على وجوب الوصية للوالدين والأقربين جميعاً الوارثين وغير الوارثين بقوله كتب -أي- فرض، وقد خرج الوالدان والأقربون الوارثون بقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ"^(١١٤) ، فبقي من لا يرث منهم على وجوب فرض الوصية لهم، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "مَا حَقُّ

(١٠٩) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، (دار العلم للملايين: بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، ج ٦، ص ٢٥٢٥، فصل: النون ، (وصى)

(١١٠) الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص ٢٥٢ ، باب: الواو.

(١١١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ١، (دار الفكر: دمشق، ١٤١١هـ / ١٩٩١م)، ج ٢، ص ١١٨.

(١١٢) المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ط ١، (دار ابن حزم: بيروت)، ص ٤٢٣. (د.ت)

(١١٣) أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢، (مكتبة الإرشاد: جدة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ج ١٢، ص ٢٦١.

(١١٤) أبو داوود، سنن أبي داوود، رقم الحديث: ٢٨٧٠، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٩٢، كتاب: الوصايا، باب: في الوصية للوارث.

امْرئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" (١١٥)، ولكن قد

تعتري الوصية الأحكام التكليفية الخمسة وذلك بسبب اختلاف مقصد الموصي:

- فتكون الوصية واجبة: إذا قصد بالوصية الأقارب وهو قول الإباضية كما ذكرنا سابقاً (١١٦)، أو كانت متعلقة بحق من حقوق الله التي فرط فيها أو بحق من حقوق العباد كأداء دين عليه.
- وتكون الوصية مندوبة: إذا كانت الوصية بحق غير لازم (١١٧).
- وتكون الوصية مباحة: إذا لم تقع موقع الصدقة، كأن يوصي للأغنياء.
- وتكون الوصية مكروهة: إذا كانت لأهل الفجور والمعاصي إذا غلب على ظن الموصي أنه يستعين بها للمعاصي.
- وتكون الوصية محرمة: إذا كانت بمعصية كبناء دار للخمر واللغو أو كان فيها إضرار بالورثة.

(١١٥) الترمذي، سنن الترمذي، رقم الحديث: ٢١١٨، مرجع سابق، ج ٤، ص ٤٣٢، أبواب: الوصايا، باب: ما جاء في الحث على الوصية.

(١١٦) في الصفحة (٣٩).

(١١٧) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢٦٣.

• تطبيقات القاعدة في عقد الوكالة

أولاً: تعريف الوكالة:

لغةً: الوكالة هي أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً^(١١٨)، فالوكيل هو من فوض له للقيام بعمل لصالح غيره.

اصطلاحاً: (استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة)^(١١٩).

ثانياً: تطبيقات القاعدة في عقد الوكالة

١. المخالفة في الوكالة المقيدة:

لو وُكِّل إلى أحدهم وكالة مقيدة فعليه أن يتصرف وفق هذا القيد، فإن خالف إلى خير فالوكالة صحيحة، لحديث عروة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداها بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه)^(١٢٠)، وإن خالف إلى غير خير، فإن تصرفه موقوف على إجازة الموكل^(١٢١).

(١١٨) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٥٥، باب: الواو.

(١١٩) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ج ٨، ص ٤١٢.

(١٢٠) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٣٤٤٣، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٣٣٢، كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية، فأراهم انشقاق القمر.

(١٢١) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥٨٤.

٢. تصرفات الوكيل نوعان (١٢٢):

أ. ما يلزم أن يضيفه لموكله: فإن أضافه لنفسه وقع العقد له لا على موكله، ويكون ذلك في الزواج والطلاق والخلع وكذلك العقود العينية التي لا تتم إلا بالقبض وهي (الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن)، فيجب أن يقول حين العقد: وهبتك من مال فلان، ولا يصح أن يقول: وهبتك كذا؛ لكيلا ينصرف العقد إليه، وحقوق التصرف في هذا النوع ترجع للموكل، ولا يطالب الوكيل منها بشيء؛ لأن الوكيل يكون كناقل لكلام موكله.

ب. ما لا يلزم إضافته لموكله: ويكون ذلك في المعاوضات المالية مثلاً، وفي هذا النوع يجوز للوكيل أن يضيفه لنفسه أو للموكل، فإن أضافه لنفسه وقعت الحقوق له ويكون مطالباً فيها، أما إذا أضافها لموكله فيكون مثل النوع الأول.

(١٢٢) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ١٢، (دار الفكر: دمشق)، ج ٤، ص ٣٠٠٨-٣٠٠٩. (د.ت)

المبحث الثاني تطبيقات القاعدة في عقود التوثيقات والأمانات

وسنقسم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في عقود التوثيقات

وسنكتفي بذكر عقدين من عقود التوثيقات وهما عقد الحوالة وعقد الكفالة.

أولاً: تعريف الحوالة والكفالة

• الحوالة

لغةً: التحويل والانتقال من مكان لآخر (١٢٣).

اصطلاحاً: نقل الدين من ذمة إلى ذمة نقلاً تبرأ به الأولى (١٢٤).

• الكفالة

لغةً: من كفل -أي- ضمن، والكفيل هو الضامن (١٢٥).

اصطلاحاً: ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة (١٢٦)

ثانياً: تطبيقات القاعدة في عقد الحوالة والكفالة

١. لو قال أحدهم لآخر أحلتك بالدين المطلوب مني على فلان على أن تبقى ذمتي

مشغولة بالدين حتى يدفع المحال عليه لك دينك، فقبل صاحب الدين والمحال

عليه، فإنه ينعقد عقد كفالة لا عقد حوالة.

٢. وإن قال أكفلي وتبرأ ذمتي، فقبل الكفيل، فينقلب العقد إلى عقد حوالة لا

عقد كفالة.

(١٢٣) مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٠٩، باب: الحاء.

(١٢٤) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٧٩.

(١٢٥) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (المكتبة

العصرية، الدار النموذجية: بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، ص ٢٧١، باب: الكاف، مادة: (ك ف ل).

(١٢٦) البابري، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط ١، (شركة مكتبة ومطبعة

مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م)، ج ٧، ص ١٦٣.

٣. إذا أحال أحدهم غريمه على من ليس عليه دين، فإن الحوالة تنقلب كفالة^(١٢٧)،
فليس للمحيل أن يحيل لمن ليس عليه دين.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في عقود الأمانات

أولاً: اللقطة

• تعريف اللقطة:

لغةً: (أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطاً والتقطه: أخذه من الأرض)^(١٢٨)
اصطلاحاً: (المال الضائع من ربه يلتقطه غيره أو الشيء الذي يجده المرء ملقى
فيأخذه أمانة)^(١٢٩)

• تطبيقات القاعدة على اللقطة:

إنَّ قصد الملتقط للقطة هو من يحدد حكمها:

١. فإذا كان قصد الملتقط هو حفظ المال لمالكه أو التعريف بها وإيصاله إلى مالكها،
فإنه يعتبر مؤتمناً عليه ويجب عليه الحفاظ عليه وبذل الجهد للوصول إلى مالكه،
ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، فلو تلفت عنده وقد بذل جهده في الحفاظ
عليها فإنه لا يضمن.

٢. أما إذا كان المقصد من التقاط اللقطة هو الاستيلاء على المال، فإنه يعتبر متعدياً
على مال غيره ويجب عليه رده إلى مالكه، وكذلك عليه الضمان إن تلفت.

(١٢٧) أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج٩، ص٣٩١.

(١٢٨) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٧، ص٣٩٢، فصل: اللام.

(١٢٩) مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (دار السلاسل: الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)،
ج٢٨، ص١٦٧.

ثانيا: الوديعة

• تعريف الوديعة:

لغةً: من ودع -أي- ترك، تقول أودعه مالا -أي- دفعه إليه ليكون وديعة عنده، واستودعه وديعة -أي- استحفظه إياها (١٣٠).

اصطلاحاً: المال المدفوع عند الغير ليحفظه دون عوض (١٣١).

• تطبيقات القاعدة على الوديعة

إن القصد من الوديعة هو حفظ المال عند المستودع فالوديعة تعتبر أمانةً في يد المستودع، ويجب عليه الحفاظ عليه وبذل الجهد لحفظها من الضياع أو التلف، فإن هلكت دون تعدي أو تقصير فإنه لا يضمن، وإن تعدى عليها كاستعمالها أو قصر في حفظها فيكون بذلك ضامناً للمال وعليه رد ما أتلفه.

ويمثل الفقهاء على تأثير القصد في الحكم: إن استعمل المودع إليه الوديعة وتركها، وقصد العود إليها، فإنه لا يبرأ من الضمان (١٣٢)، لأن التعدي باقٍ.

(١٣٠) الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص ٣٣٥، باب: الواو، مادة: (و د ع).

(١٣١) البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، مرجع سابق، ج ٩، ص ٤٠٢.

(١٣٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ١٤١.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث المتواضع وقبل إن أختتم الصفحات الأخيرة، فقد توصلت الى بعض من النتائج وهي:

- (١) إن قاعدة الأمور بمقاصدها من القواعد الخمس الكبرى والتي تساعد على فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها بشكل صحيح.
- (٢) أن قاعدة الأمور بمقاصدها تندرج تحتها الكثير من القواعد والفروع الفقهية.
- (٣) أن هناك مستثنيات من قاعدة الأمور بمقاصدها، فيكم فيها بخلاف مقصد المكلف.
- (٤) أن تطبيقات قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات المالية واسعة ومتنوعة، تشمل جميع جوانب المعاملات المالية.

التوصيات:

- الاستفادة من قاعدة الأمور بمقاصدها: من خلال تطبيقها في واقعنا الحياتي من خلال معاملاتنا المالية، وكذلك الاستفادة منها في الحكم على المعاملات المالية المعاصرة.

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجه الكريم وأن ينتفع القارئ من هذا البحث، وهذا وصلى اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الآيات

رقم الصفحة	السورة	الآية
ص ٢	سورة البقرة آية: ١٢٧	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
ص ٤٠	سورة البقرة آية: ١٨٠	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾
ص ١٠	سورة البقرة آية: ١٨٠	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۚ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾
ص ١٠	سورة البقرة آية: ٢٢٥	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾
ص ١١	سورة البقرة آية: ٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۚ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۚ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾
ص ٤	سورة آل عمران آية: ١٢٨	﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾
ص ٤	سورة آل عمران آية: ١٥٤	﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾
ص ٣٨	سورة النساء آية: ٤	﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾
ص ١١	سورة النساء آية: ٢٩	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾

ص ٣٦	سورة المائدة آية: ٢	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾
ص ٥	سورة المائدة آية: ٩٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
ص ٥	سورة الأنعام آية: ١١٩	﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
ص ١١	سورة التوبة آية: ١١١	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبَشِرُوا ببيعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾
ص ٧ ص ١٢	سورة النحل آية: ١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾
ص ٤	سورة طه آية: ١٣٢	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾
ص ٣٢	سورة النور آية: ٣٠	﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾
ص ٢	سورة النور آية: ٦٠	﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
ص ١٢	سورة البينة آية: ٥	﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي الأعلى	الحديث
ص ٤٠	أبو أمامة رضي الله عنه	"إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثَ"
ص ١٦	أبو هريرة رضي الله عنه	"إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ"
ص ٤٢	عروة رضي الله عنه	حديث عروة: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً)
ص ١٤	أبو هريرة رضي الله عنه	"إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا ..."
ص ٩ و ص ١٣ و ص ٢٠	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ"
ص ١٦	أبو ذر رضي الله عنه	"أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ ..."
ص ٣٣	أبو هريرة رضي الله عنه	"ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ"
ص ١٥	عائشة رضي الله عنها	"رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"
ص ٥	عائشة رضي الله عنها	"كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ"
ص ٣٢	أبو هريرة رضي الله عنه	"لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ"
ص ٣٩	ابن عباس رضي الله عنه	"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هَبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ"

ص ٣٨	أبو هريرة رضي الله عنه	"لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ"
ص ٤٠ - ٤١	ابن عمر رضي الله عنه	"مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بَيْتٍ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ"
ص ٣٥	ابن عمر رضي الله عنه	"مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ ضَارِي، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ، فَيَرِاطَانِ"
ص ١٥	أبو موسى الأشعري رضي الله عنه	"مَنْ قَاتَلَ، لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"
ص ٩ و ص ٢٩	عبد الله بن عباس رضي الله عنه	"نَبِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ"
ص ٢٣	أبو هريرة رضي الله عنه	"الْيَمِينُ عَلَى نَبِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ"
ص ٣٨	أبو هريرة رضي الله عنه	"يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا، وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ"
ص ٢٣	أبو هريرة رضي الله عنه	"يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ"

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، ط ١، (المكتبة السلفية: مصر، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ)
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب)، تحقيق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، ط ١، (ركائز للنشر والتوزيع: الكويت، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م).
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ط ٢، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني على مختصر: أبي القاسم الحرقلي، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، ط ١، (مكتبة القاهرة: مصر، ١٣٨٨هـ-١٣٨٩هـ).
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (المكتبة العصرية: مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ص ٧٠. (د.ط)
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، (دار صادر: بيروت، ١٤١٤هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

- أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، ط ١، (دار الرسالة العالمية: بيروت، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- أبو غانم، بشر بن غانم الخراساني، المدونة الكبرى بتعليق الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، تحقيق: د. مصطفى بن صالح باجو، ط ١، (وزارة التراث والثقافة: سلطنة عمان، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م).
- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط ١، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).
- أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية عند الإباضية: دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م).
- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٢، (مكتبة الإرشاد: جدة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح القواعد الكلية، ط ٤، (مؤسسة الرسالة العالمية: بيروت، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م).
- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية: دراسة مقارنة بالمذاهب الفقهية، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).

- البابرتي، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ط ١، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م).
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ط ١، (مكتبة الرشد: الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط ٥، (دار ابن كثير، دار اليمامة: دمشق، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- البراشدي، زهران بن ناصر بن سالم، أثر القواعد الفقهية في التطبيق، ط ٣، (مطابع النهضة: سلطنة عمان، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة مختصة من وزارة العدل بالسعودية، ط ١، (وزارة العدل: المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ/ (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م)).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٢، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر: مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين، كتاب التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، (دار العلم للملايين: بيروت، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **غياث الأمم في التياث الظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ٢، (مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ).
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كتاب القواعد**، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط ١، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط ٣، (دار الفكر: دمشق، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- الحموي، أحمد بن محمد مكّي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم**، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م).
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط ٥، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية: بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
- الراشدي، سفيان بن محمد بن عبد الله، **جواهر القواعد من بحر الفرائد**، تحقيق: محمد بن يحيى بن سفيان الراشدي، ط ١، (مكتبة الاستقامة: سلطنة عمان، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م).
- الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط ١، (دار الفكر: دمشق، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ط ١، (دار الفكر: دمشق، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).

- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط ١٢، (دار الفكر: دمشق). (د.ت).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢، (دار القلم: سوريا، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط ١، (دار الکتبی: الأردن، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- زين الدين، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن وتممه: أبو زرعة ولي الدين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ط ١، (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٨هـ).
- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، **معارج الآمال**، تحقيق: محمد محمود إسماعيل، (وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م). (د.ط).
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، (مكتبة الإمام السالمي: ولاية بدبد، ٢٠١٠م) (د.ط).
- السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد بن سلوم، **طلعت الشمس: عمر حسن القيام**، (مكتبة الإمام السالمي: سلطنة عمان، ٢٠١٠م). (د.ط).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩١م).
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط ١، (لجنة إحياء المعارف النعمانية: حيدر آباد، ١٤١٤هـ / ٢٠١٠م).

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط، صححه: جمع من العلماء، (مطبعة السعادة: مصر). (د.ط) (د.ت)
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م).
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط ٢، (دار النفائس: الأردن، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- الشماخي، عامر بن علي، الإيضاح، الحاشية على الكتاب ل: محمد بن عمر أبو ستة القصبي النفوسي، ط ١، (وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، مذكرة في أصول الفقه على روضة الناضر، ط ٥، (مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ٢٠٠١م).
- العلائي، صلاح الدين خليل كيكليدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الكويت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٤م).

- علوان، إسماعيل بن حسن بن محمد، القواعد الفقهية الخمس الكبرى وما يندرج تحتها جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط ٣، (دار ابن الجوزي: المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ).
- العوتبي، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم، كتاب الضياء، تحقيق: الحاج سليمان بابيز، داود بن عمر بابيز، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط ١، (دار السلام: القاهرة، ١٤١٧هـ).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنحول من تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط ٣، (دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
- الفراهيدي، الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الفراهيدي، ط ١، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: سلطنة عمان، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
- القراني، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، ط ١، (دار الغرب الإسلامي: بيروت، ١٩٩٤م).
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، (دار الكتب المصرية: القاهرة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، (مطبعة الجمالية: مصر، ١٣٢٧هـ - ١٣٢٨هـ).

- الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، (وزارة التراث القومي والثقافة: سلطنة عمان، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ج ٨، ص ٦٣. (د.ط)
- الكيلاني، عبد الرحمن بن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط ١، (دار الفكر: دمشق، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م)
- مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (دار السلاسل: الكويت، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- مجموعة من المؤلفين، التفسير الميسر، ط ٢، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م).
- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، ط ٤، (مكتبة الشروق الدولية: مصر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).
- مجموعة من المؤلفين، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، (كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي). (د.ط) (د.ت).
- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ط ١، (دار الفضيلة: القاهرة). (د.ت).
- المعبري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز، فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، ط ١، (دار ابن حزم: بيروت). (د.ت)
- الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، ط ٣، (دار القلم: دمشق، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).
- النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر: دمشق، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م). (د.ط)

- النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه: القاهرة، (١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م). (د.ط).
- الوائلي، محمد بن حمود، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ط ١، (دار ابن حزم: بيروت، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩)، أصل الكتاب: دروس صوتية، التفرغ وتوثيق المنقول: كاملة الكواري، قدم له: عبد الله الزاحم.

